

والشرب في خبثه على الخياط جاز على عددا كذا وسال البيع
وتشترى الشفعة بالاشهاد ومالك بالاخذ بالتراضي او قضا طلع

بقضاء الفاضل **باب طلب الشفعة** فان علم ببيع

الشفيع بالبيع اشهد في مجلس على المطلب ثم على المبيع

لوفي بيه او على المشتري وعند العفارة لا تسقط بالتاخير

فان طلب عند الفاضل جاز على المدعي عليه فان اقره ملك ما يبيع

به او بكل او برفق الشفيع سال المشتري عن الشري فان اقر

او بكل او برفق الشفيع قضى بما ولا يلزم الشفيع احصا

الشر وقت الدعوى بالبعد القضاء وخاتم المبيع

فان اشترى فلان هذه الدار وقضت طلبت الشفعة انا اطلبها الان فاشهد على
الشفيع المبتاع
فان طلب عند الفاضل جاز على المدعي عليه فان اقره ملك ما يبيع
به او بكل او برفق الشفيع سال المشتري عن الشري فان اقر
او بكل او برفق الشفيع قضى بما ولا يلزم الشفيع احصا
الشر وقت الدعوى بالبعد القضاء وخاتم المبيع

عند الامام وكذا عند عدلان مختلفين ملحق
من سائرهم ولا يفتقر الى بيعه بالملامه ملحق

او خنزيرة بالانلاف ومن لو كان الذمي كان غصبه

مخر الخياط او جلد مينة فذبح فلذلك اخذها و رد ما

الاباغ وان المقتضا من الخيل فقط ومن كسر سرجا او ركب

ومن غصب ام و ولد او مدبرة فان من قيمه المدبرة

لا ام الولد **كتاب الشفعة** في ملك البيعة جبر

على المشتري بما قام عليهم وجب الشفعة للخليط في نفس

المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريقان كان

خاصا من حجار الماصق ووضع الجذوع على الخياط

والشرب

والشرب

ملحق

عند الامام وكذا عند عدلان مختلفين ملحق
من سائرهم ولا يفتقر الى بيعه بالملامه ملحق
عند الامام وكذا عند عدلان مختلفين ملحق
من سائرهم ولا يفتقر الى بيعه بالملامه ملحق

عند الامام وكذا عند عدلان مختلفين ملحق
من سائرهم ولا يفتقر الى بيعه بالملامه ملحق
عند الامام وكذا عند عدلان مختلفين ملحق
من سائرهم ولا يفتقر الى بيعه بالملامه ملحق